

السلامة  
أحكام ومسائل  
السلامة

الدولة الإسلامية  
ديوان البحوث والإفتاء

# السبي

## أحكام ومسائل

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

## مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ ۚ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٣] والصلاة والسلام على القائل: **(وَجَعَلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)** [أخرجه أحمد]، أما بعد:

فقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)**.

وقد هيا الله - سبحانه وتعالى - في هذا العقد من الزمان رجالاً بذلوا الغالي والرخيص فأقاموا دولة الإسلام، وشيدوا صرح الخلافة، وجددوا في الدين كله؛ نصبوا القضاة والمفتين، والدعاة والمحتسبين، وفتحوا المحاكم للمختصمين، وجبوا الزكاة من أصحابها ووضعوها في مصارفها، وضربوا الجزية على أهل الكتاب وألزموهم بالشروط العمرية، وسبوا نساء وذراري الكفار، فالحمد لله أولاً وآخراً.

**وما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسياقنا قسرا**

ولما كان هذا الباب من العلم مهجوراً، إرتأينا في "ديوان البحوث والإفتاء" أن نكتب رسالة مختصرة تعرّف المسلم ببعض أحكامه، وتوقفه على أهم مسأله، وأسميناها: **"السبي أحكام ومسائل"**، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

**رئيس ديوان البحوث والإفتاء**



## أولاً: تعريفه السبي لغة واصطلاحاً:

السَّبِيُّ لغة: الأَسْرُ، يُقَالُ: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبِيًّا وَسِبَاءً: إِذَا أَسْرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ لِلذَّكْرِ. وَالْأُنْثَى سَبِيٌّ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلَامِ سَبِيٌّ وَمَسْبِيٌّ. [انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط].

وأما السبي اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون (السبي) بمن أخذه المسلمون من نساء وأطفال أهل الحرب، و(الأسر) بمن أخذ من رجالهم.

فيقولون مثلاً: "الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال...". ا.هـ [انظر: الأحكام السلطانية، للماوردي ص ١٣١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٤١].



## ثانياً: إطلاق السبي على الاسترقاق:

عند النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي -الآنف- يتبين وجود فرق بين (السبي) و(الأسر) -الذي هو مطلق الأخذ والأسر- وبين (الاسترقاق)، فإنه يُعتبر مرحلة تتبع السبي [انظر: لسان العرب مادة: (رق)].

إلا أننا إذا علمنا أن أغلب أهل العلم يخصون لفظ السبي بأخذ نساء الكفار وذرائعهم، ثم علمنا أن كثيراً من الفقهاء يرون أن استرقاق النساء والذرية يحصل بمجرد سبيهم وأخذهم ولو لم يحكم فيهم الإمام بالاسترقاق، [كما عند الشافعية والحنابلة، انظر: المهذب ٢/٢٣٦، والمغني ١٣/٤٤] تبين لنا لماذا يُطلق اسم السبي على الاسترقاق ويُصبح مرادفاً له في عبارات كثير من العلماء.



### ثالثاً: مشروعيت السبي:

إن السبي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يخالف في مشروعيته إلا بعض العصرانيين والحدائين!

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ النساء: ٢٤

قال العماد ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: "أي: وحرم عليكم الأجنبية المحصنات وهي المزوجات { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال: فاستحللنا فروجهن.

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هُشَيْم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مریم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به "ا.هـ

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ المؤمنون: ٥ - ٧

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسيره: "... عن ابن عباس، قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) يقول: رضي الله لهم إتيانهم أزواجهم، وما ملكت أيماهم.

وقوله: (فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ) يقول: فمن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته، وملك يمينه، (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم". ا.هـ

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتى لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذته حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). قالها ثلاثا. قال: وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد - قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا: والخميس، يعني الجيش - قال: فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال: (اذهب فخذ جارية).

فأخذ صفية بنت حبي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال: (ادعوه بها).

فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: (خذ جارية من السبي غيرها).

..... :::: السبي أحكام ومسائل ::::

قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟  
قال: نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له  
من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا فقال: (من كان عنده شيء فليجيء به).

وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال:  
وأحسبه قد ذكر السويق قال: فحاسوا حسيا فكانت وليمة رسول الله ﷺ (متفق عليه).

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله - : "وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في  
عصر النبي ﷺ من عبدة الأوثان ورسول الله ﷺ يقرهم على تملك السبي،  
وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأة من السبي  
نفلها إياه وكانت من عباد الأصنام وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي  
هوازن وكذلك غيرهما من الصحابة. وهذه الحنفية أم محمد بن علي من سبي بني  
حنيفة". ١. هـ [أحكام أهل الذمة ٢١/١].





### رابعاً: الأمر بالإحسان للسبايا وملك اليمين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي  
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ  
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا  
فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: "قوله تعالى: (وَمَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ) أمر الله تعالى بالإحسان إلى المماليك، وبين ذلك النبي ﷺ، فروى  
مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذرّ بالربذة وعليه بردٌ وعلى  
غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذرّ لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين  
رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ،  
فلقيت النبي ﷺ فقال: (يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: يا رسول الله،  
من سب الرجال سبوا أباه وأمه.

قال: (يا أبا ذرّ إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم  
فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن  
كلفتهم فأعينوهم).

وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له  
قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك، فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضغثان من  
نارٍ يُحرقان مني ما أحرقا أحب إليّ من أن يسعى غلامي خلفي.

وَحَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَمَكُّمَ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعَمُوهُ بِمَا تَأْكُلُونَ وَأَكْسُوهُ بِمَا تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَا يَلِائِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ).

لَا يَمَكُّمَ : وافقكم.

والملائمة الموافقة.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأُمَّتِي بَلْ لِيَقُلْ فَتَايَ وَفَتَاتِي)...

فَنَدَبَ ﷺ السَّادَةَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحَضَّهُمْ عَلَيْهَا وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْإِحْسَانِ وَإِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ التَّوَاضُّعِ حَتَّى لَا يَرَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَزِيَّةً عَلَى عِبِيدِهِمْ، إِذِ الْكُلُّ عَبِيدُ اللَّهِ وَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ، لَكِنْ سَخَّرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَمَلَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِتِمَامًا لِلنِّعْمَةِ وَتَنْفِيذًا لِلْحِكْمَةِ، فَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ أَقْلًا مِمَّا يَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ أَقْلًا مِمَّا يَلْبَسُونَ صِفَةً وَمِقْدَارًا جَازًا إِذَا قَامَ بِوَجْهِهِ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرْمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمُرءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُمْ) ". ا. هـ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجَلِجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ". ا. هـ [أخرجه أحمد].

.....: **السبي أحكام ومسائل** .....

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : "قوله: (الصَّلَاةَ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)  
أَيَّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْسِنُوا إِلَى الْمُتْلُوكِينَ". ١. هـ [نيل الأوطار ٦/٧].



## خامساً: هل السبي يقع على نساء أهل الكتاب فحسب، أم على جميع المشركات؟

إن المتتبع لكلام أهل العلم بمختلف مذاهبهم الفقهية يجدهم وإن كانوا يتنازعون في جواز استرقاق بعض أصناف الرجال من الكفرة، وأنه هل يُسرق من تُقبل ومن لا تُقبل منه الجزية أم أن الاسترقاق خاص بمن تُقبل منه الجزية فقط؟ هكذا اختلافاً طويلاً بحسب النسب أو الدين [انظر: الفتاوى الكبرى ١١١/٣].

إلا أنهم يتفقون على جواز استرقاق جميع أصناف النساء، كتابيهم ومجوسيهن ووثنيهن، عربا كانوا أو عجمًا . [انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩٩/٣].

فالأحناف الذين لا يرون جواز استرقاق مشركي العرب نجدهم يقولون مثلاً: " (وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ (فَنِسَاؤُهُمْ وَصِبْيَانُهُمْ فِيءٌ) يُسْتَرْقُونَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَرْقَ ذَرَارِيَّ أَوْطَاسٍ وَهَوَازِنَ وَأَبُو بَكْرٍ اسْتَرْقَى بَنِي حَنِيفَةَ " . ا.هـ [انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٦، وبدائع الصنائع ٤٨١/٩].

وكذلك المالكية نجد هذا التفريق عندهم: فقد جاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: " قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَإِنْ أَسْرُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا، فَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي خَمْسَةٍ: الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْتِرْقَاقِ أَوْ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ أَوْ الْمُقَادَاةِ أَوْ الْمَنْ بِالنَّظَرِ . ا.هـ... "

وَهَذِهِ أَلْوَجُوهُ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ الْمُقَاتِلَةِ، وَأَمَّا الذَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ فَلَيْسَ إِلَّا الْإِسْتِرْقَاقُ أَوْ الْمُقَادَاةُ أَوْ الْعِتْقُ " . ا.هـ [حاشية العدوي ١٣/٣، وانظر: شرح الخرشي على خليل ١٢١/٣، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١٦٤/٥].

أما الشافعية فإنهم إذا ذكروا الأسيرات من الكفار لا يُفصلون، بل يجعلون رهن حاصل بمجرد السبي والأخذ، بينما التفصيل يكون في الذكور البالغين، ما يدل على اتفاقهم مع بقية المذاهب على هذا المعنى.

**قال الإمام الشيرازي: "فصل: وإن أسر امرأة حرة أو صبياً حراً رقيقاً بالأسر، لأن النبي ﷺ قسم سبي بني المصطلق واصطفى صفية من سبي خيبر، وقسم سبي هوازن ثم استنزله هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا، وإن أُسر حر بالغ من أهل القتال، فللإمام أن يختار ما يرى من القتل أو الاسترقاق والمن والفداء... وإن رأى أن يسترقه، فإن كان من غير العرب نظرت، فإن كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه... وإن كان من عبدة الأوثان ففيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يجوز استرقاقهم لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كالمترد، والثاني: أنه يجوز لما روينا عن ابن عباس ولأن من جاز المن عليه في الأسر جاز استرقاقه كأهل الكتاب، وإن كان من العرب ففيه قولان قال في الجديد: يجوز استرقاقه والمفاداة به وهو الصحيح لأن من جاز المن عليه والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب، وقال في القديم: لا يجوز استرقاقه".** ١. هـ [المهذب ٢/٢٣٦، وانظر: الأم للشافعي ٤/١٧٢ ونهاية المحتاج ٨/٦٥].

وما ينص عليه الحنابلة في المشهور المعتمد من كتبهم غير بعيد عن هذا التفصيل أيضاً، فالتفريق واضح بين أحكام الأسرى من نساء وذراري الكفار وبين رجالهم من حيث قابلية الاسترقاق من عدمه.

**قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: "وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:**



.....: **السبي أحكام ومسائل** .....

**أحدها:** النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان [متفق عليه]، وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم.

**الثاني:** الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم.

**الثالث:** الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي... " . ا.هـ [المغني ٤٤/١٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٥/١٠].

إذن؛ فالاسترقاق يقع على جميع أصناف النساء كتابيهم ومشركيهم بإتفاق الفقهاء من حيث الجملة.



## سادساً: هل يجوز وطء سبايا أهل الكتاب وغيرهن من الوثنيات بملك اليمين قبل أن يسلمن؟

أما سبايا أهل الكتاب فيجوز وطئن بملك اليمين باتفاق السلف ولو لم يسلمن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وطئ الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك". ١. هـ [الفتاوى الكبرى ٢ كتاب النكاح].

أما وطئ الوثنيات بملك اليمين قبل أن يسلمن فقد منع منه جماهير أهل العلم من الأربعة وغيرهم بل قد رُمي خلاف هذا القول بالشذوذ!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام؛ وأن وطأ الوثنية لا يجوز، كما لا يجوز تزويجها". ١. هـ [باب العتق من الفتاوى].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- - في تفسيره على قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] حاكياً الخلاف: "وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُجُوسِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُوْطَأَ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ الْوَثَنِيَّاتُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ الْكَافِرَاتِ، وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمُجُوسِيَّاتِ، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ."

وَتَأْوَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ ﴾ فَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَىٰ عَقْدِ النِّكَاحِ لَا عَلَىٰ الْأُمَّةِ الْمُشْتَرَاةِ، وَاحْتِجَّاجًا بِسَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ نَكَحُوا الْإِمَاءَ مِنْهُنَّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا قَوْلٌ شَاذٌ، أَمَّا سَبْيُ أَوْطَاسٍ فَقَدْ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَاءُ  
 أَسْلَمْنَ فَجَازَ نِكَاحُهُنَّ، وَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى  
 يُؤْمِنَ﴾ فَغَلَطُ، لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا النِّكَاحَ عَلَى الْعَقْدِ، وَالنِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ  
 وَعَلَى الْوَطْئِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ حَرَّمَ كُلَّ نِكَاحٍ يَقَعُ عَلَى  
 الْمَشْرَكَاتِ مِنْ نِكَاحٍ وَوَطْئٍ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ  
 يَشْتَرِي الْمَجُوسِيَّةَ أَيَطُوهَا؟ فَقَالَ: إِذَا شَهِدْتَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَطِئَهَا. وَعَنْ يُونُسَ  
 عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تُسَلِّمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تُسَلِّمَ هَذَا - وَهُوَ أَعْلَمُ  
 النَّاسِ بِالْمُغَازِي وَالسِّيَرِ - دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ وَطْءٌ وَلَمْ  
 يُسَلِّمَنَّ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بوطئِ  
 الْمَجُوسِيَّةِ، وَهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ وَلَا غَزْوُ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ  
 إِلَّا الْفُرْسَ وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنْ خُرَاسَانَ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَهْلُ كِتَابٍ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ  
 كَيْفَ كَانَتِ السِّيَرَةُ فِي نِسَائِهِمْ إِذَا سُبِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسَدٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَهُ: يَا  
 أَبَا سَعِيدٍ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَنَأْمُرُهَا  
 أَنْ تُسَلِّمَ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ،  
 وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا لَمْ يُصِيبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ

الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾. أَنَّهُنَّ الْوَثَائِيَّاتُ  
وَالْمُجُوسِيَّاتُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ الْكِتَابِيَّاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ يَعْنِي الْعَفَائِفَ، لَا مَنْ شَهَرَ زَانَاهَا مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ  
كَرِهَ نِكَاحَهَا وَوَطَّأَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ تَوْبَةً، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ  
النَّسَبِ " . ١. هـ

وقد خالف في هذه المسألة عدد من جهابذة العلماء؛ كسعيد بن المسيب  
وطاووس وعطاء وأبي ثور وعمرو ابن دينار ونقل عن مجاهد وقد نصره شيخ  
الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقالوا بجواز وطئ الوثنية، واستدلوا له  
بأدلة قوية، وهو قول وجيه. [انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية ٨/٣٨٣].

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: " روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد  
الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا  
فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ  
تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في  
ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أي: فهن لكم حلال  
إذا انقضت عدتهن ...

ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطئ الإماء الوثنيات بملك اليمين؛ فإن  
سبايا أوطاس ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لم يكن كتابيات  
ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء  
فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثوا عهد بالإسلام حتى  
خفي عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة  
آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد،

## ... السبي أحكام ومسائل .....

فإنهم لم يكرهن على الإسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهن إليه جميعاً فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن وهذا مذهب طاووس وغيره...

ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية أن النبي ﷺ حرم وطئ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفاً على الإسلام لكان بيانه أهم من بيان الإستبراء.

وفي السنن والمسند عنه: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)، ولم يقل حتى تسلم، ولأحمد: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئاً من السبايا حتى تحيض) ولم يقل: وتسلم.

وفي السنن عنه: أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة)، ولم يقل: وتسلم. فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسبية في موضع واحد البتة! "أ.هـ [زاد المعاد ٥/١٣٢].

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه: "ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطئ المسبية الإسلام ولو كان شرطاً لبينة ﷺ ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل.



..... السبي أحكام ومسائل .....

ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده صلى الله عليه وسلم لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط، وقد ذهب إلى جواز وطئ المسيبات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما سلف". اهـ [نيل الأوطار ٣٦٥/٦].



## سابعاً: حكم سبي المرتدة:

اختلف أهل العلم في حكم سبي المرتدة تحت طائفة ممتنعة أو التي لحقت بدار الحرب على قولين:

**فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتدة ليس لها إلا الإسلام أو السيف سواء في دار الإسلام أو لحقت بدار الحرب.**

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله -: "وجملته أن الرق لا يجري على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم وأم محمد بن الحنفية من سبيهم.

ولنا قول النبي ﷺ: **(من بدل دينه فاقتلوه)** ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة فإن قيل فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى قلنا هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد". ١. هـ [المغني ١٠/١٨٩].

## وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تُسبى.

قال القاضي أبو يوسف -رحمه الله -: "ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نساءهم وذرائعهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بني ناجية موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي، وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان

والنساء، وأما الرجال فأحرار لا يسترقون... وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبي الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة، وإن ترك الإمام السباء والأموال فهو في سعة". ١. هـ [كتاب الخراج ص ٦٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - : "وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة؛ وطائفة تقول إنها تسترق كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول: لا تسترق كقول الشافعي وأحمد، والمعروف عن الصحابة هو الأول وأنه تسترق منهن المرتدات، فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم". ١. هـ [الفتاوى الكبرى ١٢٩/٣].

**والخلاف في المسألة قوي، غير أننا نميل لقول الجمهور، وهو: عدم جواز سبي المرتدة، لظاهر قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)** [أخرجه الستة إلا مسلماً]، وقوله: **(إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)** [أخرجه الخمسة إلا النسائي]، فحكم المرتدة كحكم المرتد الإسلام أو السيف!

أما مسألة محمد بن الحنفية -رحمه الله-، وأن أمه من سبي بني حنيفة، فقد رَوَى الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ الْحَنْفِيَّةَ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُشْرَطَةٌ حَسَنَةُ الشَّعْرِ...". ١. هـ

وكونها سوداء يقوي كونها من إماء بني حنيفة وليس منهم، إذ يندر في العرب السوداء! وعليه؛ فإنها من المال الذي غنم من المرتدين وقسم، فكانت الحنفية من نصيب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، والله أعلم.

## ثامناً: بعض الأحكام المتعلقة بالسبيّة:

(١) - هل يفسخ نكاح السبيّة من زوجها بمجرد سبيها؟

لا يخلو حال السبية من أن تُسبى لوحدها أو يُسبى معها زوجها؛

فإن سُبيت لوحدها انفسخ النكاح بلا خلاف بين الفقهاء، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

❖ وإن سُبيا معاً فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: أن نكاحهما باق ولا يفسخ بالسبي وهو قول الحنفية والحنابلة، قالوا: لأن آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وغير ذلك من أدلتهم... [انظر: بدائع الصنائع ٣٣٩/٢، والمغني ١١٣/١٣].

الثاني: أن نكاحها منفسخ بمجرد السبي وهو قول المالكية والشافعية والثوري والليث وأبي ثور...

قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: "سبى رسول الله ﷺ أوطاس وبني المصطلق وقسم الفيء، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها". ١. هـ [المهذب ٣/٣٨٣].

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - على حديث سبايا أوطاس: "فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسيبة وإن كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سايبها أحق بها منه فكيف يحرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس.

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إن وطأها إنما يباح إذا سبيت وحدها قالوا: لأن الزوج يكون بقاؤه مجهولا، والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الإستبراء فإذا كان الزوج معها لم يجز وطؤها مع بقائه فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فإنهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدي شيئا، وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسيبات إذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا، ثم يقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للساي وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكها للساي؟!".

أ.هـ [زاد المعاد ٥/١١٨].



(٢) - استبراء رحم السبية :

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في هذا فصلاً محققاً في كتاب زاد المعاد، نقتصر عليه لكفايته وعظم فائدته، قال رحمه الله:

ذَكَرُ حَكَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاستبراء:

ثبت في صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ، أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

وفي "صحيحه" أيضاً: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ بامرأةٍ مُجْحَّ عَلَى بابِ فُسْطَاطٍ، فقال: (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا). فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ).

وفي الترمذي: من حديث عرباض بن سارية، أن النبي ﷺ حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

وفي "المسند"، وسنن أبي داود: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: (لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تُحِيضَ حَيْضَةً).

..... :::: السببي أحكام ومسائل ::::

وفي الترمذي: من حديث رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَكَدَّ غَيْرَهُ". قال الترمذي: حديث حسن.

ولأبي داود، من حديثه أيضًا: (لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا).

ولأحمد: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ).

وذكر البخاري في "صحيحه": قال ابن عمر: "إِذَا وَهَبَتِ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيَعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْتَسْتَبْرَأْ بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعِذْرَاءُ".

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس: أرسل رسول الله ﷺ مناديا في بعض مغازيه: (لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ).

وذكر عن سفيان الثوري: عن زكريا، عن الشعبي، قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تَضَعَ، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض.

## فصل

### فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة:

**أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعلم براءة رحمها؛**

- فإن كانت حاملاً فبوضع حملها،

- وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة،

- فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نصّ فيها، واختُلِفَ فيها وفي البكر، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عقيبَ الحيض ولم يطأها، ولم يُخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونة، فانتقلت عنها إلى رجل، فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله، أخذاً بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، واحتجاجاً بآثار الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جاريةً، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض، فليتربّص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربّص بها خمسا وأربعين ليلة.

**قالوا:** وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدة الأمة، فيجب على الأيسة، ومن لم تبلغ سن المحيض. وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلم ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالك براءة رحم الأمة، فله وطؤها ولا استبراء عليه، كما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه

قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وذكره البخارى فى "صحيحه" عنه.

وذكر حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت فى سهمي جارية يوم جلولاء، كأن عنقها إبريق فضة، قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن جعلت أقبلها والناس ينظرون.

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها.

**والقول الجامع فى ذلك:** أن كل أمة أمن عليها الحمل، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكُلُّ مَنْ غلب على الظن كونها حاملاً، أو شك فى حملها، أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلب الظن ببراءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين فى ثبوت الاستبراء وسقوطه.

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها... "، -ذكر كثيرا منها ثم قال:-

"وهذه الفروع كلها من مذهبه تُنبك عن مأخذه فى الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم، فإن علمت أو ظنت، فلا استبراء، وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبقولهم نقول، وليس عن النبي ﷺ نص عام فى وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حوائلهن.

**فإن قيل:** فعمومه يقتضى تحريم وطء أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطؤ

الثيب!

قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصدُ منه، فيُخصُّ أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويخصُّ أيضًا بمفهوم قوله ﷺ في حديث رويغ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ نَيْبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ).

ويخصُّ أيضًا بمذهب الصحابي، ولا يعلم له مخالف.

وفي صحيح البخاري: من حديث بريدة، قال: بعث رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخُمسَ، فاصطفى عليٌّ منها سبيَّةً، فأصبح وقد اغتسل، فقلتُ لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية: فقال خالد لبُرَيْدة: ألا ترى ما صنعَ هذا؟ قال بريدة: وكُنْتُ أُبْغِضُ عليا رضي الله عنه، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ، ذكرتُ ذلك له، فقال: (يا بُرَيْدَةَ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟) قلت: نعم، قال: (لَا تُبْغِضُهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

فهذه الجارية إما أن تكون بكرًا فلم ير علي وجوب استبرائها، وإما أن تكون في آخر حيضها، فاكتفى بالحيضة قبل تملكه لها.

وبكل حال، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

فإذا تأملت قول النبي ﷺ حَقَّ التأمُل، وجدت قوله: (وَلَا تُؤْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ)، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل مَنْ يجوزُ أن تكون حاملا، وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسبيات لعدم علم السابي بحالهنَّ.

وعلى هذا فكلُّ من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحْمِلُ مثلها، والتي

.....: **السبي أحكام ومسائل** ::::

اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها ممن يُعلم براءة رحمها...".  
ا.هـ

### (٣) - هل للأمة على سيدها قسم - أي: في البيت -؟

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : " ولا قسم على الرجل في ملك يمينه، فمن كان له نساء وإماء، فله الدخول على الإماء كيف شاء، والإستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوى بين الإماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٣] وقد كان للنبي ﷺ مارية القبطية، وريحانة، فلم يقسم لهما ولأن الأمة لا حق لها في الإستمتاع، ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد محبوباً أو عنيماً، ولا تُضرب لها مدة الإيلاء، لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها، إما بوطنها، أو تزويجها، أو بيعها". ا.هـ [المغني ١٠/٢٤٨].



## (٤) - عورة الأمة :

### إن عورة الأمة تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: عورتها بالنسبة لنظر الأجانب إليها: فقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تحقيقا مستندا فيه إلى ما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، وقد خلاص رحمه الله إلى أن عورتها: "هي كل ما سوى ضواحيها، والضواحي هي: "الرأس والعنق واليدين والقدمين" وسميت بذلك لأنها تضحى أي تبرز غالبا وهو بمعنى قول الفقهاء: ما يظهر غالبا. على اعتبار أن آية الحجاب والأمر بإدناء الجلباب لم تتناول الإماء كما تناولت الحرائر فبقين على الأصل، والجلباب: هو الملحفة التي تعم الرأس والبدن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "وقد مضت السنة بالفرق بين الحرة والأمة في باب العورة، والأصل في ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ الأحزاب: ٥٩ الآية فاختص الله سبحانه بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين ولسن داخلات في نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى: ﴿يُنْسَاءُ النَّبِيِّ﴾ ، وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾ وقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِّسَائِهِمْ﴾ ، إنما عنى به الأزواج خاصة وإذا لم يكن داخلات في الأمر بالالتحاف بقين على أصل الإباحة لا سيما وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية لم تدخل فيه الأمة لأنه لم يستثن سيدها ولأنه قد قال:

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ وإنما يكون هذا للحرّة وهذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك فروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: "لما أوم النبي ﷺ على صفة قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب " متفق عليه، فعلم بهذا أن ما ملكت أيماهم لم يكونوا يحجبونها كحجب الحرائر وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء، وقد روى أبو حفص بإسناده عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى على أمة قناعاً فتناولها بدرته وقال: "لا تشبهي بالحرائر".

وعن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يدع أمة تتقنع في خلافته وقال: "إنما القناع للحرائر..."

والأصل أن عورة الأمة كعورة الحرّة كما أن عورة العبد كعورة الحر، لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرّة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرّة وتمييز الحرّة عليها وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة فأما الظهر والصدر فباق على الأصل".  
ا.هـ [شرح العمدة ٢/٢٤٤].

أما إذا خيف الافتتان بها فتؤمر بالاحتجاب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "كانت الإماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماء يمشين كان هذا من باب الفساد". ا.هـ [الفتاوى الكبرى ٢/١٠٣].

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله في إعلام الموقعين: "فصل: الفرق بين النظر إلى الحرة والأمة وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع فأين حرم الله هذا وأباح هذا والله سبحانه إنما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماء البارعات الجمال وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب وأما الإماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدال وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أذن الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوهن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن فهذا غلط محض على الشريعة وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبدن والظهر والساق فظن أن ما يظهر غالباً حكمه حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر فإن العورة عورتان: عورة في النظر وعورة في الصلاة فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك والله أعلم". ١. هـ

القسم الثاني: عورتها في الصلاة: أما عورتها في الصلاة فكعورتها خارجها، وهي ما سوى ضواحيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وروى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: تصلي الأمة كما تخرج وهو كما قال علي رضي الله عنه فإن مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ وهو ظاهر فإن الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بان تصح صلاتها هكذا كان أولى وأحرى فإن ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصلاة، ولأنه إذا لم يكن الاختيار واجباً عليها ولا كانت عادة إمامهم ذلك فمعلوم أنهم لم يكونوا وقت

.....: **السبي أحكام ومسائل** .....

الصلاة يضعون لهن خمرا ولا يغيرون لهن هيئة وهذا مما لا نعلم فيه خلافا...".

أ.هـ [شرح العمدة ٢/٢٤٤].

## الخاتمة:

لاشك أن هذا الباب من العلم واسع، غير أن غيابه عن واقع المسلمين - دهرًا من الزمن - قد ضيع أغلبه من أذهان فقهاءهم، فضلًا عن عامتهم، فبقي مركونا في الكتب، لذا فلا يستوعب في رسالة واحدة، وليس من الحكمة أن نخرجه كاملًا في آن واحد، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: "بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَّةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ". ١. هـ.

بل اكتفينا بإخراج أهم أحكامه، وأبرز مسأله، غير أننا وضعنا على عاتقنا أن نخرج دقائقه وغوامضه شيئًا فشيئًا - بإذن الله تعالى -.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

## ديوان البحوث والإفتاء

## الفهرس

مقدمة

أولاً: تعريفه السبي لغة واصطلاحاً:

ثانياً: إطلاق السبي على الاسترقاق:

ثالثاً: مشروعية السبي:

رابعاً: الأمر بالإحسان للسبايا وملك اليمين:

خامساً: هل السبي يقع على نساء أهل الكتاب فحسب، أم على جميع الشركات؟

سادساً: هل يجوز وطء سبايا أهل الكتاب وغيرهن من الوثنيات بملك اليمين قبل

أن يسلمن؟

سابعاً: حكم سبي المرتدة:

ثامناً: بعض الأحكام المتعلقة بالسبيّة:

(١) - هل يفسخ نكاح السبيّة من زوجها بمجرد سبيها؟

(٢) - استبراء رحم السبيّة:

فصل

(٣) - هل للأمة على سيدها قسم - أي: في المبيت -؟

(٤) - عورة الأمة:

الخاتمة: